رسالة
النعمة المجددة بكفيل الوالدة
تأليف
حسن بن عمار بن علي بن يوسف الشرنبلالي المصري الحنفي
(ت:١٠٦٩ه/١٦٥٩م)
دراسة وتحقيق

د فلاح عبد الرسول حمودي

جامعة الانبار كلية التربية الاساسية - حديثة

Message
Grace renewed guarantor mother
A study and investigation

Dr. Falah Abdul Rasul Hammoudi

Summary

Praise be to God who guided us to the path of Rashad, and prayers and peace be upon our master Muhammad, the envoy of the lights of guidance to the path of salvation on the Day of Restitution, and God is pleased with his family and companions who walked on his approach and guided by his guidance,

ملخص البحث

أن من نِعَمِ الله عليَّ والتي لا تحصى أن منّ عليّ بحب متابعة آثار العلماء بما تركوه لنا من ثروة هائلة وتراث عظيم والنظر بعين الإجلال والتقدير إلى ما قدموه لنا من تحقيقات وإيضاحات لذلك الكنز الجسيم، ولقد كانت لدراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها متعةٌ لا تدانيها متعة وفوائد لا يمكن حصرها وإجمالها، ومن هنا عقدت العزم بعد التوكل على الله في أن يكون اختياري لموضوع بحثي هو تحقيق لمخطوط في موضوعات الفقه فوقع اختياري على **الرسالة المسمات النعمة المجددة بكفيل الوالدة** تأليف حسن بن عمار المصري الشرنبلالي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ/١٦٥٩م) رحمه الله تعالى، حيث خدم الدين برسائله المشهورة الخاصة بواقعات بعض المسائل في الفقه عموماً، وفي الفقه الحنفي على وجه الخصوص.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق الرشاد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأنوار الهداية إلى سبيل النجاة يوم المعاد، ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه واهتدوا بهداه، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد :فإذا كانت مقاييس البشر تنظر إلى تقدم ورقي الأمم والشعوب إلى ما وصلت إليه من تطور في التسليح والعمران، ومن تقدم في سائر العلوم والمعرفة، فإننا نجد أن هذه المقاييس لتقف قاصرةً عن وصف ما وصل إليه علماء الأمة الإسلامية من تقدم في شتى مجالات العلوم والمعارف حتى أصبحت هذه العلوم مناراً لكل الحضارات والأجيال يقتبسون منها في سَنِّ تشريعاتهم وقوانينهم ما يحقق لهم الازدهار والرفاهية والأمن في حياتهم، ومن هذا المنطلق فقد درج علماء الإسلام رحمهم الله منذ العهود الأولى في استنباط الأحكام الشرعية والخوض في بحار هذا العلم لإيجاد الحلول لمشاكل الناس آخذين بعين الاعتبار تطورات العصور ومستجدات الأحداث، لذلك لا نكاد نجد جزئيةً من جزئيات الحياة إلا وبحثها فقهاء المسلمين وبما يحقق مصالح العباد لتبقى الحقيقة القائلة: بأن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان. وأن من نِعَمِ الله عليَّ والتي لا تحصى أن منّ عليّ بحب متابعة آثار العلماء بما تركوه لنا من ثروة هائلة وتراث عظيم والنظر بعين الإجلال والتقدير إلى ما قدموه لنا من تحقيقات وإيضاحات لذلك الكنز الجسيم، ولقد

كانت لدراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها متعةٌ لا تدانيها متعة وفوائد لا يمكن حصرها وإجمالها، ومن هنا عقدت العزم بعد التوكل على الله في أن يكون اختياري لموضوع بحثي هو تحقيق لمخطوط في موضوعات الفقه فوقع اختياري على **الرسالة المسمات النعمة المجددة بكفيل الوالدة تأليف حسن بن عمار المصري الشرنبلالي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ/١٦٥٩م) رحمه الله تعالى**، حيث خدم الدين برسائله المشهورة الخاصة بواقعات بعض المسائل في الفقه عموماً، وفي الفقه الحنفي على وجه الخصوص.وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى قسمت عملي على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على فصلين.

الفصل الأول: السيرة الذاتية والعلمية للمؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق، ومنهجي في تحقيقها.

القسم الثاني: القسم التحقيقي: تحقيق نص الرسالة.

وفي الختام اسأل الله تعالى أن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وخدمة لدينه الحنيف، انه أكرم مسؤول وخير مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
السيرة الذاتية والعلمية للمؤلف

المبحث الأول: السيرة الذاتية:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته، وولادته، وأسرته :

اسمه: حسن بن عمار بن عَليّ بن يوسف الشَّرّ نبلالي الْمصْرِيّ الْفَقِيه الْحَنَفِيّ [٢١].

وأما كنيته: أبو الخلاص[٣].

نسبته: الشرنبلالي، بِضَم الشين الْمُثَلَّثَة مَعَ الرَّاء وَسُكُون النُّون وَضم الْبَاء الْمُوَحدَة ثمَّ لَام أَلف وَبعدهَا لَام نِسْبَة لشبرا بلولة وَهَذِه النِّسْبَة على غير قِيَاس وَالْأَصْل شبْرًا بلولى نِسْبَة كبلده تجاه منوف الْعليا بإقليم المنوفية بسواد مصر[٤].وقال صاحب فوائد الارتحال: والشربنلالي: نسبة لشبرا بلوله، وهذا غلطٌ شائعٌ ذائع، والأصل: شبرا بلولي؛ نسبة لبلدة تجاه مدينة مَنْف العليا، بإقليم المنوفية، بسواد مصر، يقال لها شبرا بلولا، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي[٥].

والمشهور في اسمه ولقبه: الشَّيْخ حسن بن عمار بن عَليّ أَبُو الْإِخْلَاص الْمصْرِيّ الشَّرنبلالي الْفَقِيه الْحَنَفِيّ.

المطلب الثاني: ولادته:قال صاحب فوائد الارتحال: مولده بها قريباً من وسط العشر الأخير من تمام الألف[٦].في حين حددت بعض المراجع الحديثة تاريخ ولادته، منهم: البغدادي، والزركلي، وعمر رضا كحالة: أنه كانت ولادته كانت سنة (٩٩٤هـ/١٦٥٩م) [٧].

المطلب الثالث: نشأته، ووظائفه، ورحلاته:

أولاً: نشأته:لم تذكر لنا المصادر والمراجع شيئاً عن نشأته، ولا عن أحد من أفراد أسرته، ما عدا النُدر اليسير بقولهم: جَاءَ بِهِ وَالِده مِنْهَا إِلَى مصر وسنه يقرب من سِتَّة سِنِين، ونشأ بها، فحفظ الْقُرْآن وَأخذ فِيهِ الاشتغال[٨]. قال مصطفى بن فتح الله الحموي صاحب كتاب فوائد الارتحال: " وتلقن الذكر، ولبس الخرقة عن الشيخ العارف بالله المعمر خاتمة أكابر العلماء الآخذين عن شمس الدين الرملي، محفوظ بن أبي السعود المتفهني السكندري الشافعي، تلميذ سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني، وكان له في علوم الفقه الباع الطويل " [٩].

ثانياً: وظائفه:قال المحبي: " ودرس بِجَامِع الْأَزْهَر وَتعين بِالْقَاهِرَةِ وَتقدم عِنْد أَرْبَاب الدولة واشتغل عَلَيْهِ خلق كثير وانتفعوا بِهِ... وَاجْتمعَ بِهِ وَالِدي المرحوم فِي منصرفه إِلَى مصر، وَذكره فِي رحلته فَقَالَ فِي حَقه وَالشَّيْخ الْعُمْدَة الْحسن الشُّرُنْبُلَالِيّ مِصْبَاح الْأَزْهَر وكوكبه الْمُنِير المتلالي"[١٠].

ثالثاً: رحلاته: أتخذ علماؤنا الأعلام في تلك الأزمان الرحلة وسيلة لاستتمام العلم، وإكمال المعرفة، فينهل العالم منهم من مكان نشأته، فيتثقف بثقافة بيئته، ويتعلم علم أهله وبلده وإقليمه، ومهما بلغت مكانة العلماء الذين تتلمذ على أيديهم فيعد علمه غير تام إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة، التي كانت متعددة في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي، ومنها مدينة القدس والشام والقسطنطينية، لقد كان العلماء تراودهم فكرة أن العلم لا وطن له وإيماناً منه بأن طلب العلم لا نهاية له، والعالم مهما بلغ علمه وارتفع شأنه، فسيجد عند غيره معارف وفوائد أو زوائد، قد لا تكون عنده[١١].وهذا ما نراه جلياً لدى كبار علماء العالم الإسلامي إن **الشرنبلالي**، قد سمع من شيوخ بلده في القاهرة، وسمع من شيوخ كثيرين، وبذلك أصبحت الرحلة أحد مناهج العلماء في طلب العلم، **ويشير المحبي في خلاصة الأثر**، بقوله: " وَقدم الْمَسْجِد الْأَقْصَى فِي سنة خمس وَثَلَاثِينَ وَألف صَحبه الْأُسْتَاذ أبي الإسعاد يُوسُف بن وفا وَكَانَ خصيصا بِهِ فِي حَيَاته "[١٢].

المبحث الثاني: علمه ومنهجه:

المطلب الأول: علمه:

كان الشيخ الإمام – رحمه الله تعالى – من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره وممَّن سادَ ذكره، فانتشر أمره، قال عنه المحبي[١٣] صاحب خلاصة الأثر: «وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره، درس بالجامع الأزهر، وتعيّن بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة وجلس إليه كثيرون، أخذوا عنه العلم وتتلمذوا على يديه»[١٤].قال عنه والد المحبي[١٥]: « الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج[١٦] لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة[١٧] لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن[١٨] أحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف[١٩] لأجله ولم يأسف غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات

والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبين الفضائل بإيضاح تقريره، ومحبي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، كان أحسن فقهاء زمانه[٢٠]». وممَّا يدل على منزلة هذا الشيخ الجليل في الفقه الحنفي، ما نقله متأخروا الحنفية كصاحب "الدر المختار" للحصكفي، وكتاب "رد المحتار" لابن عابدين، المشهور بـ"حاشية ابن عابدين" فتحريراته وتحقيقاته لها المكانة العليا عندهم. بل قد يورد ابن عابدين مسألة أو مبحثاً من غير أن يستدل على صحته أو بطلانه بكلام العلامة الشُرُنْبُلالي، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته، فيعزون إلى "الشرنبلالية" وهو يعنون مجموعة مؤلفاته التي جمعها في سِفْرٍ واحد سمَّاه: "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية" التي حوت شتى الفنون، لكن أغلبها كانت في الفقه. والإمام الشُرُنْبُلالي، يُعَدُّ من الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء عند الحنفية، وهي: طبقة المقلدين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر المذهب[٢١]. وإذا لم يُقَلْ في الشيخ العلامة الشُرُنْبُلالي إلاَّ هذا لكفاه قدراً في العلم، وقدوة في العمل والاجتهاد، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقاً أمن آمين.

المطلب الثاني: شيوخه(٢٢) وتلامذته:

تتلمذ الشيخ – رحمه الله تعالى – على يد مجموعة كبيرة من العلماء في العلوم العقلية والنقلية، كالفقه والتفسير والأصول والفلسفة والمنطق واللغة[٢٣]، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. علي بن محمد المقدسي[٢٤].
٢. محمد بن منصور المحبي[٢٥].
٣. شمس الدين الحموي[٢٦].
٤. عبد الرحمن المسيري[٢٧].
٥. عبد الله التحريري[٢٨].

تلاميذه[٢٩]:

تتلمذ على يديه مجموعة كبيرة من التلاميذ أشهرهم:

١. أحمد العجمي[٣٠].
٢. شهاب الدين الحموي[٣١].
٣. شاهين الأرمناوي[٣٢].
٤. إسماعيل النابلسي[٣٣].
٥. السيد عبد الرحيم بن عبد اللطف[٣٤].

المطلب الثالث: كتبه ومصنفاته:

للعلامة الشرنبلالي كتب مصنفات كثيرة بلغت نحواً من سبعين مصنفاً، ومن هذه المصنفات:

١. مراق الفلاح شرح نور الإيضاح: الكتاب مطبوع، يتعلق بالفقه الحنفي في قسم العبادات فقط، وهو عبارة عن متن وشرح كلاهما للشرنبلالي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، طبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.

٢. إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر الإسلامية: الرسالة محققة، تتحدث عن أحكام الجهاد وما يتعلق به، وهي رسالة تمَّ تحقيقها في جامعة العلوم الإسلامية العالمية من قبل الطالب أثير عواد جمال العاني، حيث جاءت باسم (رسالتان في الجهاد والغنيمة)، عدد الأجزاء: ١.

٣. الدرة اليتيمة في الغنيمة: الرسالة محققة، تتحدث عن أحكام الغنائم وما يتعلق بها، وهي رسالة تم تحقيقها في جامعة العلوم الإسلامية العالمية من قبل الطالب أثير عواد جمال العاني حيث جاءت باسم (رسالتان في الجهاد والغنيمة).

٤. سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام: الرسالة تتحدث عن تحرير سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين، وعند كلّ لقى، وبيان كيفيتها وحكم حصولها فيما بين الرجال والنساء وغيرها. الرسالة عبارة عن مخطوط من مخطوطات مكتبة الجامعة الأردنية، ذ٢/١٤.

٥. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد: وهي رسالة مطبوعة من تحقيق الدكتور خالد بن محمد العروسي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة أُم القرى وموضوع الكتاب يتحدث عن حكم التقليد في الفقه الإسلامي.

٦. قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية: وهو كتاب مطبوع من تحقيق الأستاذان: أ. د. جابر زايد السميري... و... أ. حسن نصر بظاظو، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة... ماجستير العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية – غزة، وموضوع الكتاب بالفقه الإسلام. هذه مجموعة مؤلفات الشيخ حسن الشُرُنْبُلالي رحمه الله تعالى[٣٥].

الفصل الثاني

التعريف بالرسالة والنُسخ المعتمدة ومنهجي في التحقيق

المبحث الأول التعريف بالرسالة

المطلب الأول: سبب تأليف الرسالة.

صرح المؤلف رحمه الله تعالى بسبب تأليفه للرسالة في أولها، حيث قال: " وصورة الحادثة ما قولكم في امرأة استدانت من ابنها مالاً وكفلها بإذنها فيه أجنبي ثُمَّ إنَّ الابن أراد حبس أمه فهل له ذلك أم كيف الحال فأجبت بأنه ليس له حبسه إذ يلزم من حبسه حبس الأم وأنه لا يجوز وقد أجبت به تفقهاً وذلك لأني لم أرَ لائمتنا نصاً في هذه القضية غير أنهم قالوا أنَّ الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد الكفالة وإذا لوزم لازم الأصيل وإن حبس حبسه هكذا أطلقوا الحكم عاماً وما من عام إلاَّ وقد خص أو

قبل التخصيص وقد رأيت إجماعهم على أنَّ الأصل وإن علا لا يحبس لدين فرعه وإن سفل فقلت إنَّ هذا المنع من حبس الأصل لدين الفرع مقيد ومخصص لإطلاق حبس الكفيل فيستثنى كفيل الأصل لأنَّ القول يحبس كفيل الأصل قول بحبس الأصل لأنَّه لازم له واللازم المنفي ينتفي به ملزومه " [٣٦].

المطلب الثاني: عنوان الرسالة.

لا شك أن العنوان قد ورد في جميع نسخ الرسالة المخطوطة في مقدمة المؤلف، حيث قال بعد الحمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، بقوله: " **وسميته النعمة المجددة بكفيل الوالدة** "[٣٧].

المطلب الثالث: نسبة الرسالة للمؤلف.

إن نسبة رسالة " **النعمة المجددة بكفيل الوالدة** " إلى الشرنبلالي مقطوع به، فقل أن تجد من ترجم للشرنبلالي إلا ويذكر هذا الرسالة من مصنفاته، إما تصريحاً باسم الرسالة أو مشيراً إليه بالوصف. فقد جاء على مخطوطة نسخة المكتبة الأزهرية: " الرسالة السابعة والثلاثون النعمة المجددة بكفيل الوالدة، تأليف العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه والمسلميمن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين". بالإضافة إلى ما أورده الشرنبلالي من ذكر اسمه في مقدمة رسالته، بقوله: " **وبعد: فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله ومشايخه ووالديه وذريته ومحبيه وإخوانه بلطفه الجلي والخفي...**" [٣٨].

المطلب الرابع: موارد أو مصادر الرسالة.

صرح المؤلف ببعض المصادر التي اعتمدها في تأليف الرسالة:

منها في الحديث: الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ).

منها في التفسير: تفسير االسمرقندي المسمى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت ٣٧٣هـ)، وتفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، وتفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، (ت: ٧٤١هـ). ومنها في الفقه، مثل: خلاصة الفتاوى, للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت: ٥٤٢هـ/١١٤٧م)، والذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري (ت٦١٦هـ/١٢١٩م)، الفتاوى التّاتارخانية، للشيخ الإمام فريد الدّين عالم بن علاء الأندربيتي الدّهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ)، والعناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦/١٣٨٤م)، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن النجيم (ت٩٧٠هـ/١٥٦٢م).

المطلب الخامس: منهج الشرنبلالي في رسالته.

نستشف من دراسة منهج المؤلف من خلال استقراء الرسالة ومتابعته: أستدل على المسائل بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، كما أستدل بالإجماع والقياس والاستحسان، نقل آراء أئمة الفقه في المذهب الحنفي، حتى إنك لترى في المسألة الواحدة أكثر من أربعة آراء، كما بيّن بعض الأمثلة الفقهية على المسألة، اهتمامه بعرض المسألة الواحدة بكل فروعها وبيان أحكامها، كان أسلوبه واضح، وعبارته موجزة، وقد أمتاز بسهولة اللفظ، أتبع المؤلف لوناً مختلفاً عن باقي الكتب، والمصنفات، والفتاوى التي كان غالباً محتواها تكون أجوبة عن الأسئلة المعروضة، والموجهة إليه، إذ كان رحمه الله تعالى يسند أجابته على القضايا المطروحة بالدلائل، والتعليلات، كما أمتاز شيخنا رحمه الله تعالى بكثير من الانفتاح، والتحرر فلم يقنع بكل مسألة عرضت على طاولة المناقشة من غير تمحيص، وتدقيق، وتحقق من مصدر المعلومة.

المبحث الثاني
النُسخ المعتمدة

استطعت ولله الحمد الحصول على ثلاث من نسخ رسالة **النعمة المجددة بكفيل الوالدة**، لمؤلفها حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي، وهي على النحو الآتي:

١- **نسخة الأصل (أ)** :- وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها المكتبة الأزهرية / بمصر / تحت رقم التصنيف (١٩١٣) ، رقم التسلسل (٢٦٧٥٢) . وقد بلغ عدد أوراق هذا المخطوط (**النعمة المجددة بكفيل الوالدة**) على (١١) ورقة ، وقياس المخطوط (٢١سم × ١٤سم) بخط نسخي متقن في (٢٣) سطر، وفي كل سطر (٩) كلمة. وقد جاء في خاتمة المخطوطة قول المصنف: " انتهى تأليف هذه الأوراق وتحرير الحكم الذي بها قد فاق بشهر رجب الحرام سنة خمس وخمسين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وهي نسخة جيدة وعلى جانب كبير من الدقة والوضوح، بالاضافه أنها كتبت قي حياة المؤلف.

٢- **النسخة الثانية (ب)** :- وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، قسم المخطوطات/ تحت رقم التصنيف (٢٩٧،٤) تحت رقم: (٩١٠) . وأمّا عدد أوراق هذا المخطوط فيبلغ (٦) ورقة، وهي بخط نسخي جيد في (٢٣) سطر، وفي كل سطر (١٠) كلمة ، ولم يذكر اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها. وقد جاء في خاتمة اللوحة الأخيرة: تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، تمت والحمد لله وحده".

٣- **النسخة الثانية (ج)** :- وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها مكتبة المتحف العراقي/ تحت رقم التصنيف (٥٦٣) تحت رقم: (٦) . وأمّا عدد أوراق هذا المخطوط فيبلغ (٤) ورقة، وهي بخط نسخي جيد في (٢٣) سطر، وفي كل سطر (١٥) كلمة. وجاء في نسخة (ج) ما نصه: انتهى تأليفه وكتابته بيد مؤلفه في شهر رجب الفرد الحرام سنة خمس وخمسين وألف، حرره حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه، ولطف بت وبذريته وأخوانه ومحبيه والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ولقد اتخذت من نسخة (أ) أصلاً في تحقيق رسالة (**النعمة المجددة بكفيل الوالدة**) لكونها كتبت في حياة المؤلف وأوضح النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، وهي نسخة مضبوطة وعلى جانب كبير من الدّقة، أما نسخة (ب) ، (ج) فقد جعلتها مرجعاً للمقابلة والضبط لإكمال ما نقص من الأصل، فجاء رسالة (**النعمة المجددة بكفيل الوالدة**) بحمد الله مزيناً بحلية التصحيح .

المبحث الثالث
منهجي في التحقيق

من المعلوم أن الغرض من تحقيق أي مخطوط هو إخراجه وإبرازه على النحو الذي يريده مصنفه، وأن يصل المحقق بالرسالة الى أفضل صورة ممكنة، حتى يستفاد منه على أحسن وجه وأفضله .وهذا يستلزم خدمة الرسالة من حيث تحقيق نصه، وتوثيق النصوص الواردة فيه، والالتزام بمنهجه في الرسالة، وهذا ما سرت عليه في تحقيق (**النعمة المجددة بكفيل الوالدة**) .

وتلخص منهجي في خدمته في الأمور الآتية :-

١- بعد حصر النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، قمت بالمقابلة بينه ، وجعلت النسخة (أ) أصلاً للرسالة لما ذكرت آنفاً ، وجعلت نسخة (ب) ، (ج) مرجعاً للمقابلة وضبط النص ولإكمال ما نقص في نسخة الأصل وحصره بين قوسي الزيادة [...] ، وعند حصول اختلاف في الجمل أو الكلمات أشرت الى المخالف في الهامش ذاكراً رمز نسخته التي تحدثت عنها مع رمزها في أول الفصل .

٢- توثيق النصوص الواردة في رسالة (**النعمة المجددة بكفيل الوالدة**) :- فبعد ذلك قمت بتوثيق النصوص الواردة في الرسالة الذي اشتمل على أربعة أنواع من النصوص : آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ ، وآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وأقوال الأئمة ومذاهبهم والروايات المختلفة الواردة عنهم .

فأمّا الآيات القرآنية التي استشهد بها المصنف فقد التزمت رسالتها بالخط القرآني ، ذاكراً موضع الآية من القران الكريم سورة ورقماً .وأمّا الأحاديث والآثار : فقد قمت بتخريجهما وذلك بعزوهما الى أحد كتب السُّنة المسندة ، ذاكراً اسم الرسالة والجزء اللذين ورد فيهما الحديث أو الأثر ، ومبيناً مدى درجة الحديث أو الأثر من الصحة والضعف عند علماء الحديث ، ومشيراً الى نص لفظ الرواية المعتمدة عند المحدثين إذا ما ذكرها المصنف بالمعنى . وأمّا أقوال الأئمة ومذاهبهم والروايات المختلفة الواردة عنهم : فهي تشكل معظم ما حواه الرسالة من نصوص ونقول ، حيث قمت بعزوها الى مصادرها الأصلية التي اعتمدها صاحب رسالة **(النعمة المجددة بكفيل الوالدة)** في تصنيفه لهذا الرسالة ومقارنة نصوصها بما في المخطوط والإشارة الى الفروق حين يستشهد المؤلف بها بلفظها أو بمعناها .

٣- اعتاد المصنف في أغلب ذكره للآراء أو المذاهب أن يقول : قال بعضهم ، أو قال بعض العلماء ، أو بعض الفقهاء ، فأحاول جاهداً أن أذكر من هو المراد بذلك، وعلى الأقل من قال بهذا الرأي من المتقدمين والمتأخرين .

٧- اتبعت منهجاً ثابتاً في استخدام الأقواس وأشكالها وعلى النحو التالي :

أ- القوسان المعقوفان لما يضاف الى الأصل من نسخة (ب) ، (ج) أو من مصدر أشار إليه المؤلف [ ] .

ب- القوسان الهلاليان المزدوجان لحصر الأحاديث النبوية الشريفة (( )) .

ج- القوسان المزهران لحصر الآيات القرآنية التي استشهد بها المصنف في الرسالة ﴿ ﴾ .

٨- وضعت فهارس كاملة بالنسبة للمصادر .

وبعد ... فهذه جملة من الفصول جعلتها توطئة لتحقيق رسالة **(النعمة المجددة بكفيل الوالدة)** ضمنتها التعريف بالمصنف والرسالة ومنهجه فيها، ومنهجي في التحقيق .

والله أسأل التوفيق والسداد ، وأن يجعل عملي هذا في ميزاني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم .

دراسة وتحقيق

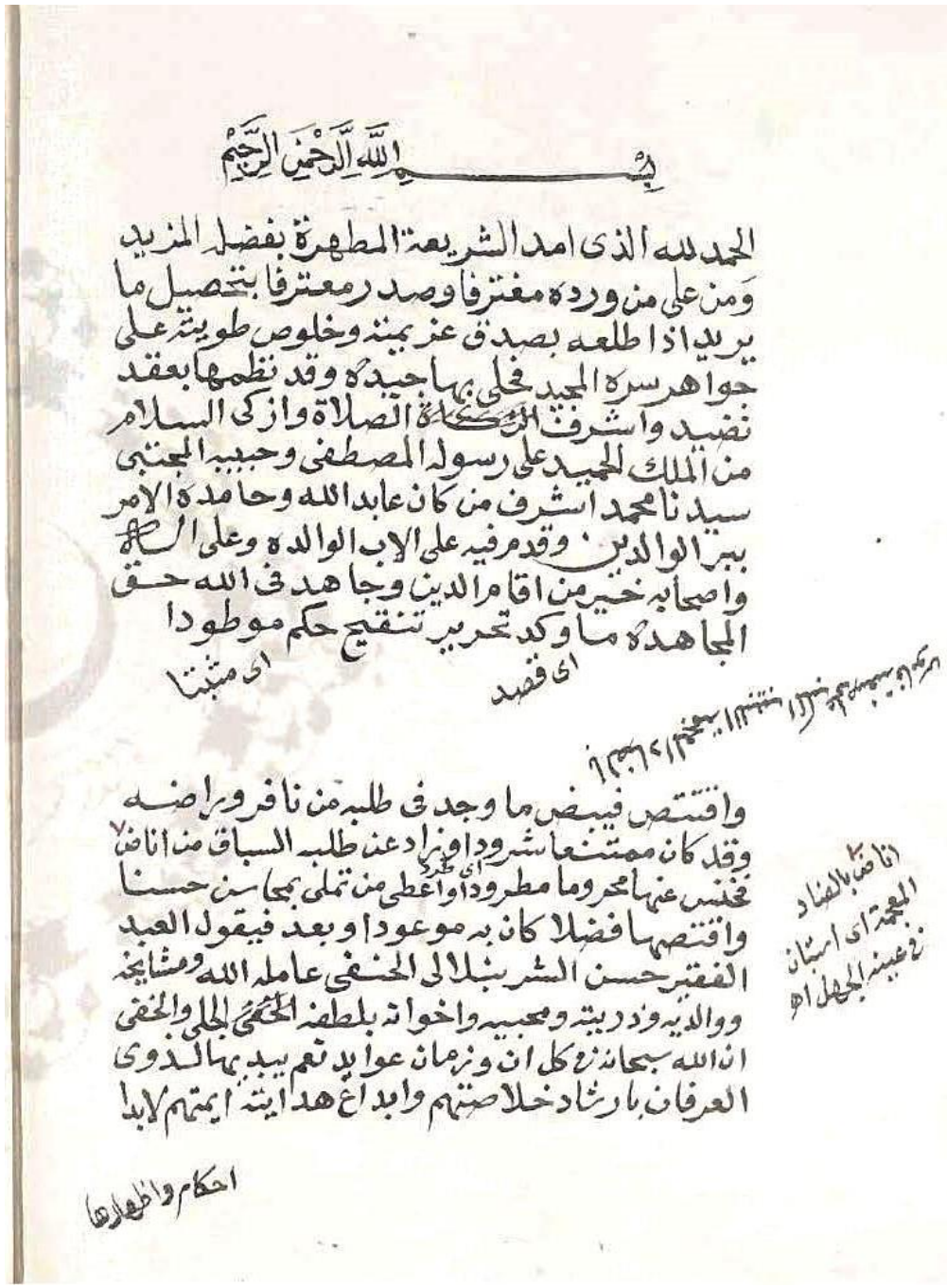

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امد الشريعة المطهرة بفضله المزيد
ومن على من ورده مغترفا وصدر معترفا بتحصيل ما
يريد اذا طلعه بصدق عزيمة وخلوص طوية على
جواهر سرة المجيد فحلى بها جيده وقد نظمها بعقد
نضيد واشرف الركعة الصلاة وازكى السلام
من الملك الحميد على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى
سيدنا محمد اشرف من كان عابد الله وحامده الامر
ببر الوالدين وقدمه فيه على الاب الوالده وعلى آله
واصحابه خير من اقام الدين وجاهد فى الله حق
المجاهدة ما وكد تحرير تنقيح حكم موطودا
اى مثبتا
اى فصيد

واقتنص فيبض ما وجد فى طلبه من نافر وراضه
وقد كان ممتنعا شرودا وزاد عن طلبه السباق من انا ض
نخس عنها محرو ما مطرودا اى طردا واعطى من تملى بمحاسن حسنا
واقتنصها فضلا كان به موعودا وبعد فيقول العبد
الفقير حسن الشرنبلالى الحنفى عامله الله ومشايخه
ووالديه وذريته ومحبيه واخوانه بلطفه الخفى الجلى والخفى
انه الله سبحانه فى كل اوان وزمان عوائد نعم يبديها لذوى
العرفان بارشاد خلاصتهم وابداع هدايته ايمتهم لابدا

احكام واظهارها

انا ض بالضاد
المعجمة اى استان
فى عينه الجهل اهـ

بداية النسخة الاول

بداية النسخة الثانية

اذا ليلة ضاقت بالسقم لم ابت ،، لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها ،، لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي ،، طرقت به دوني فعيناي
فلما بلغت السن والغاية التي ،، اليك مرامانيك كنت اومل
جعلت جزاي غلظة وفظاظة ،، كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ،، فعلت كما الجار المجاور يفعل
قال فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ
بتلبيب ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروى
حديث جابر الاول من طرق كثيرة انتهى
عبارة ابن الهمام رحمه الله وهي كما ترى ليس فيها البيت
الاخير مع التقديم والتاخير وتغيير بعض الالفاظ
وليس بضار في ذلك الحكم الذي نقلته الحفاظ
في القصة المذكورة انتهى تاليف هذه الاوراق
وتحرير الحكم الذي بها قد فاق بشهر رجب
الحرام سنة خمس وخمسين والف
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
امين

تململ

نهاية النسخة الثانية

نهاية النسخة الاولى

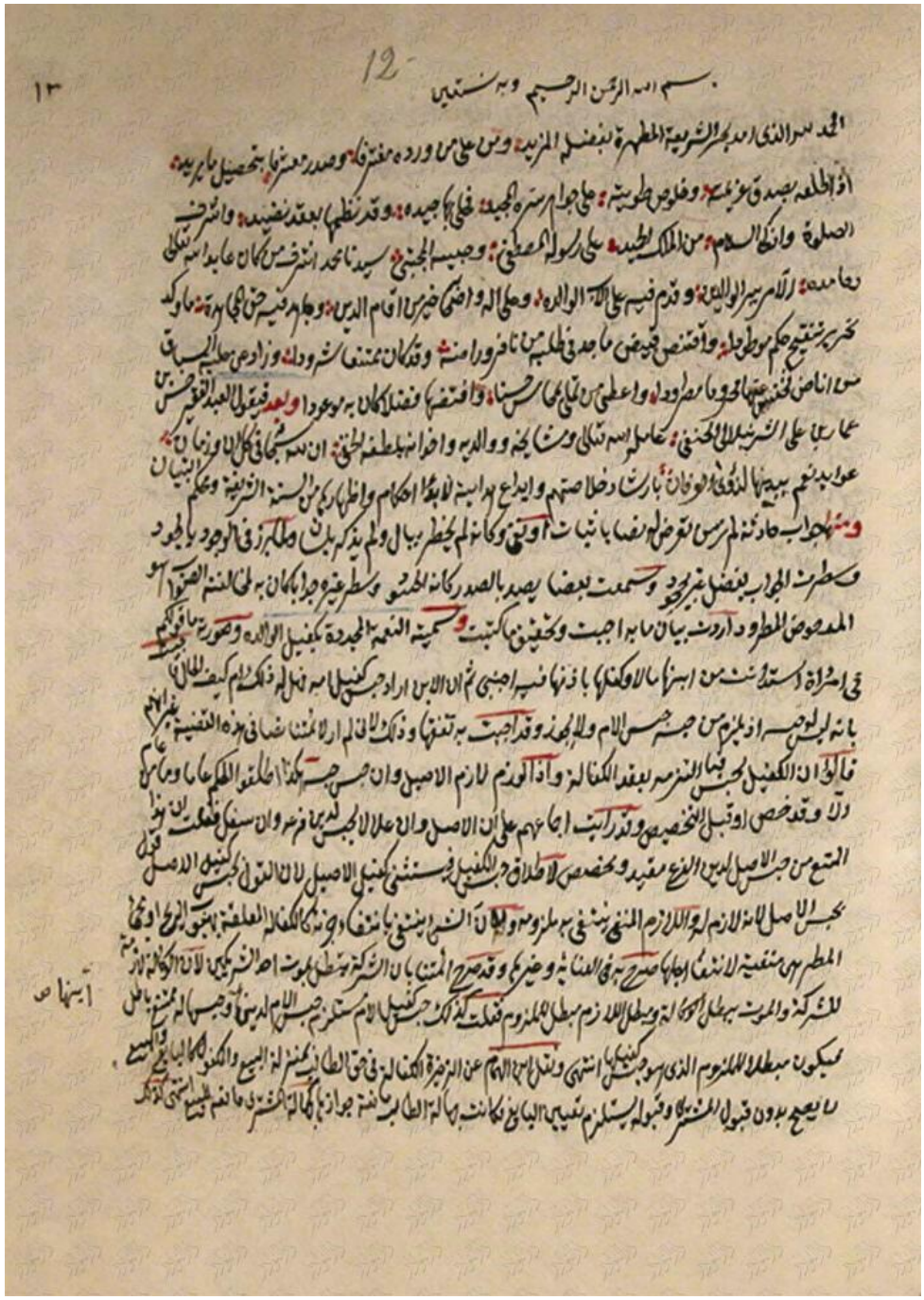

بداية النسخة الثانية

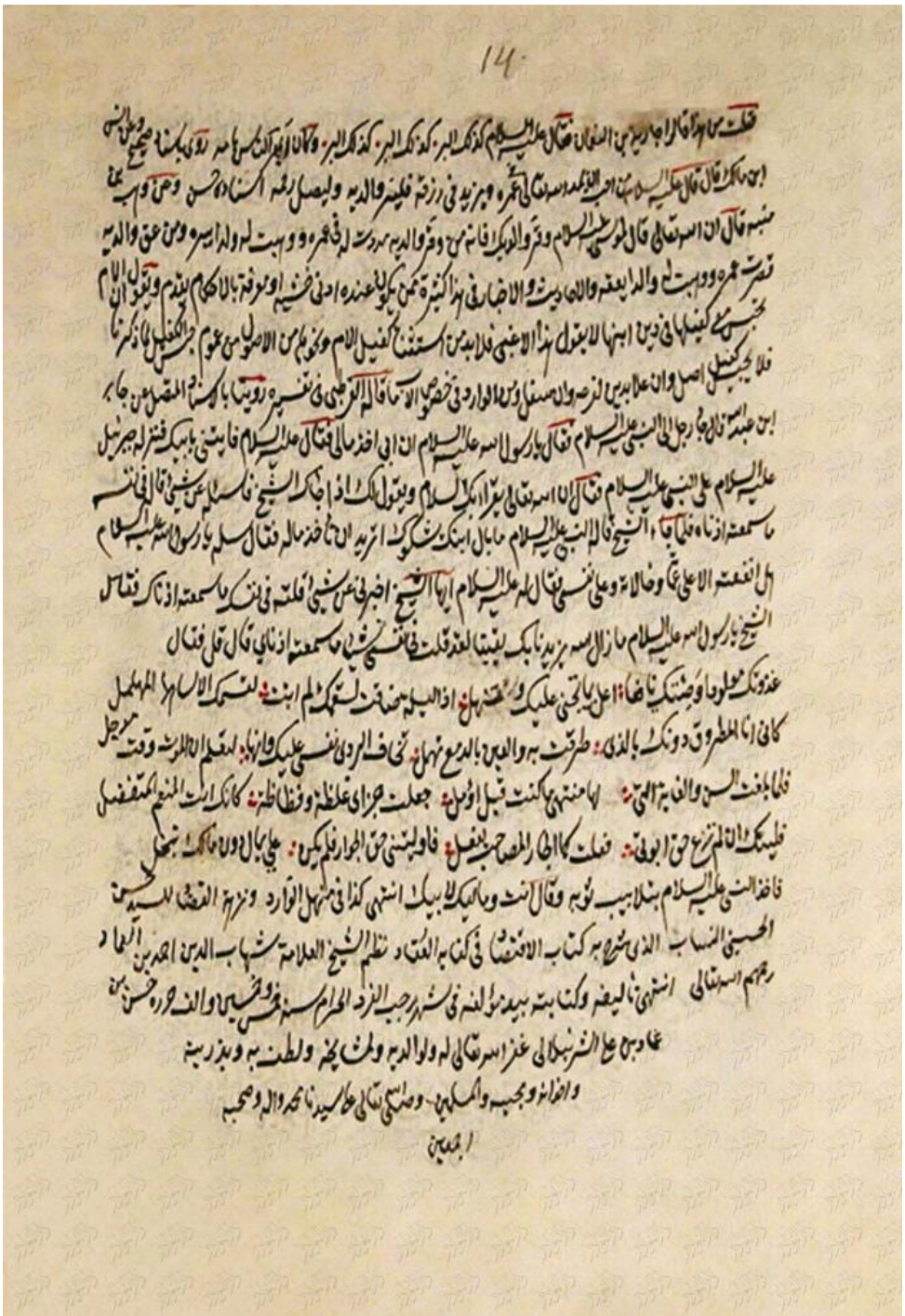

نهاية النسخة الثانية

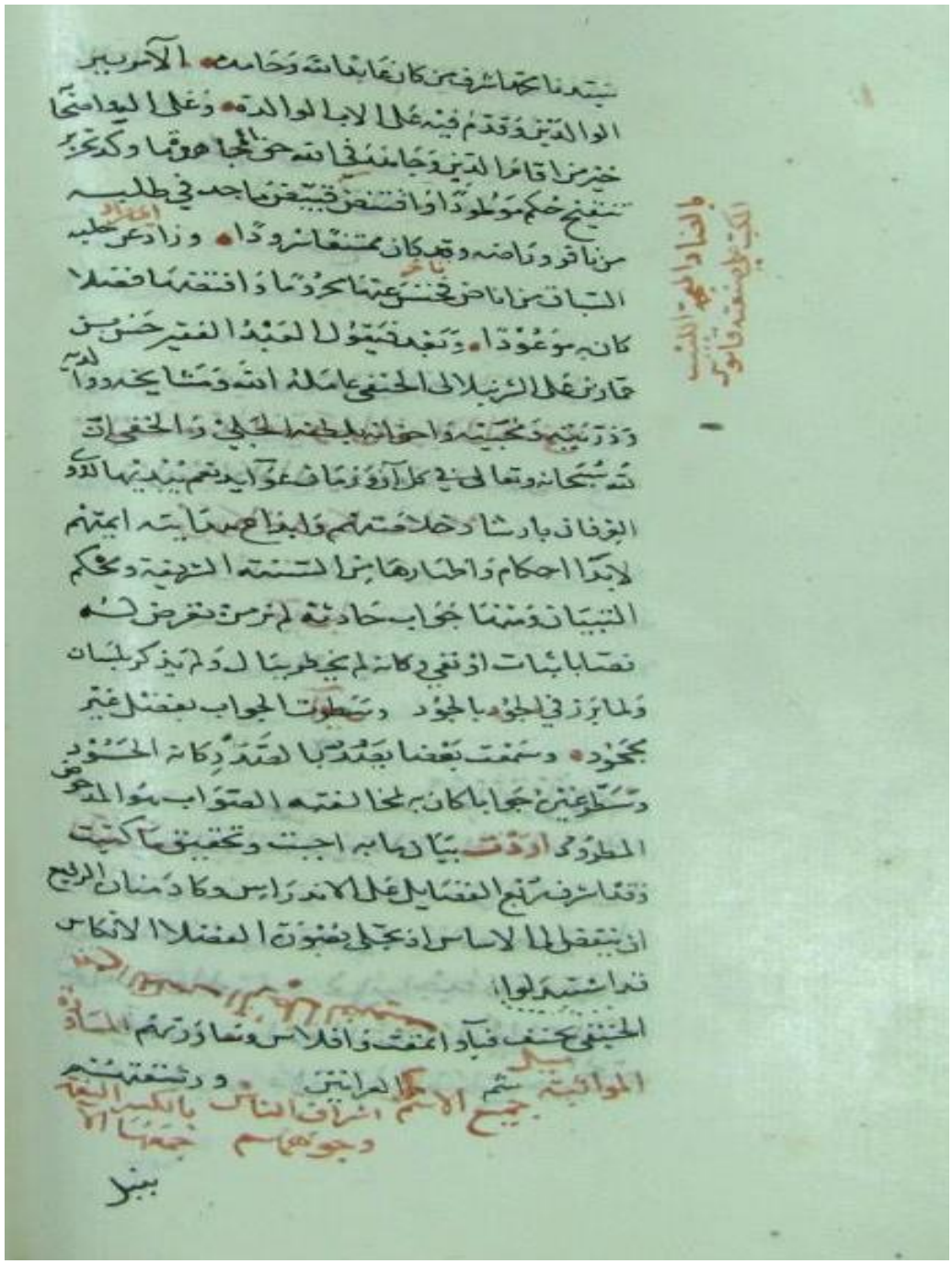

بداية النسخة الثالثة

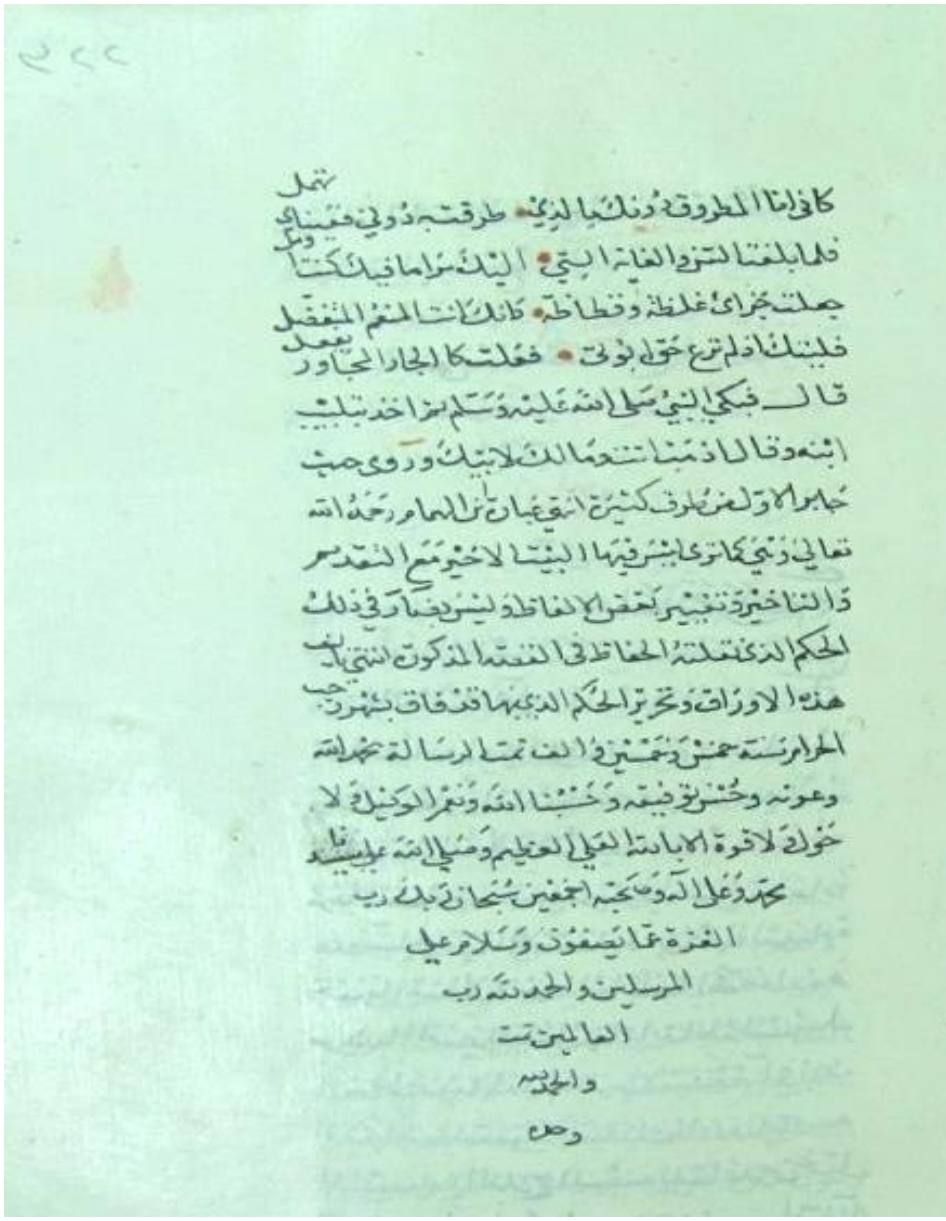

نهاية النسخة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين] [٣٩]

الحمد لله الذي أمد الشريعة المطهرة بفضله المزيد، ومَن على من ورده مغترفاً وصدر معترفاً بتحصيل ما يريد، إذ أطلعه بصدق عزيمته وخلوص طويته على جواهر سره المجيد، فحلى بها جيده، وقد نظمها بعقد نضيد، وأشرف الصلاة وأزكى السلام من الملك الحميد على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى[٤٠] سيدنا محمد أشرف من كان عابداً لله تعالى وحامده، الآمر ببر الوالدين وقدم فيه على الأب الوالدة، وعلى آله وأصحابه خير من أقام الدين وجاهد في الله[٤١] حق المجاهدة ما وكد تحرير تنقيح حكم موطودا. واقتنص فيبض ما جد[٤٢] في طلبه من نافر وراضه وقد كان ممتنعاً شروداً، وزاد عن طلبه[٤٣] السباق من أناض فحبس[٤٤] عنها محروماً مطروداً وأعطى من تملى بمحاسن حسناً[٤٥] واقتصها فضلاً كان به موعوداً.

وبعد:فيقول العبد الفقير حسن [بن عمار بن علي] [٤٦] **الشرنبلالي الحنفي عامله الله تعالى ومشايخه ووالديه وذريته ومحبيه**[٤٧] **وإخوانه بلطفه الجلي والخفي:** إنَّ الله سبحانه في كلّ آن وزمان عوايد تعم يبديها لذوي العرفان بإرشاد خلاصتهم وإيداع هدايته أئمتهم[٤٨] لإبداء أحكام وإظهارها من السنّة الشريفة ومحكم التبيان[٤٩]، ومنها جواب حادثة لم نرَ من تعرض له نصاً بإثبات أو نفي، وكأنه لم يخطر ببال، ولم يذكر بلسان، ولما برز في الوجود بالوجود[٥٠]، وسطرت الجواب بفضل غير مجحود، وسمعت بعضاً يصد بالصدر كأنَّه الحسود وسطر غيره جواباً كان به لمخالفته الصواب هو المدحوض المطرود، أردت بيان ما به أجبت وتحقيق ما كتبت، وقد أشرف وربع[٥١] الفضائل على الاندراس وكاد منارها[٥٢] الرفيع أن ينقض إلى الأساس، إذ تحلى بصورة الفضلاء الأنكاس، قد استبدلوا [لاعراضه] [٥٣] عن اللهو شيخ الإسلام والمسلمين إنسان عين الأئمة الأعلام الراسخين ملك العلماء الفخام المحققين فضلاً الجدير بذلك عقلاً ونقلاً الجامع لفنون العلوم بتحقيقه المنطوق والمفهوم شملاً مفتي الخافقين والسلطنة الشريفة بالقسطنطينية ذي المقام الأفخر الأعلى مقتدى الأنام بدر سما المعارف صدر الشريعة الأوحد مجمع الأحكام المفرد من وصفه كاسمه الشريف الأعظم حفظه الله وبلغه مناه، فناسب إهداء هذه النبذة اليسيرة إلى حضرته غير أنَّها كإهداء قطرة إلى المحيط لتحظى بشريف جنابه وسعادته والتوصل إلى كريم أعتابه والاندراج في خدمته، فإنها إن حل عليها شريف نظره السعيد فازت ببلوغ المراد مع المزيد، كيف لا وهو ذو النفس القدسية والذات المباركة التي هي في الصورة بشرية إنسية وفي السيرة الحميدة ملكية إنسية قد اعترف بفضائله وفواضله الغائب والشاهد، واغترف من فيض إحسانه الصادي والصادر والوارد كساه ذو الجلال والإكرام الخلاف من الوقار والجمال ثياباً من غير أخلاق وأجمع على استحقاق لها تفضلاً أهل الحل والعقد، وأنه لجدير بذلك الصادق الوعد أدام الله عليه سوابغ نعمه التي لا تحصى في الباطن والظاهر بعد، وكفاه شر كلّ ذي

حسد وحقد وصد وبلغه ما يؤمّله من فضله وبفيضه العميم إياه أمد، بجاه سيدنا محمد المصطفى الأمجد ﷺ وعلى آله وأصحابه ذوى السعادة على الأبد[٥٤]، **وسميته النعمة المجددة بكفيل الوالدة.**

وصورة الحادثة: [٥٥] ما قولكم في امرأة استدانت من ابنها مالاً وكفلها بإذنها فيه أجنبي ثُمَّ إنَّ الابن أراد حبس [كفيل[٥٦]] [٥٧] أمه، فهل له ذلك، أم كيف الحال ؟ **فأجبت:** بأنه ليس له حبسه إذ يلزم من حبسه حبس الأم، وأنه[٥٨] لا يجوز. وقد أجبت به تفقهاً، وذلك لأني لم أرَ لائمتنا نصاً في هذه القضية، غير أنهم قالوا: أنَّ الكفيل يحبس فيما التزمه[٥٩] بعقد الكفالة وإذا لوزم لازم الأصيل وإن حبس حبسه، هكذا أطلقوا الحكم عاماً وما من عام إلاَّ وقد خص أو قبل التخصيص. وقد رأيت إجماعهم على أنَّ الأصل وإن علا لا يحبس لدين فرعه وإن سفل، فقلت: إنَّ هذا المنع من حبس الأصل لدين الفرع مقيد ومخصص لإطلاق حبس الكفيل فيستثنى كفيل [الأصيل قوله بحبس] [٦٠] الأصيل لأنَّ القول يحبس كفيل الأصل قول بحبس الأصل لأنَّه لازم له واللازم المنفي ينتفي به ملزومه ولأن الشيء ينتفي بانتفاء جزئه كالكفالة المعلقة بهبوب الريح ومجيء[٦١] المطر هي منفية كانتفاء شرطها، **صرح به في العناية**[٦٢] **وغيرها**.وقد صرح أئمتنا بأنَّ الشركة[٦٣] تبطل بموت أحد الشريكين؛ لأنَّ الوكالة[٦٤] لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم، انتهى.

فقلت: كذلك حبس كفيل الأم مستلزم حبس الأم لدين أبنها وحبسها له ممتنع باطل فيكون مبطلاً للزوم[٦٥] الذي هو حبس كفيلها، انتهى.**ونقل ابن الهمام**[٦٦] **عن الذخيرة**[٦٧]: الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع[٦٨]، والبيع لا يصح بدون قبول المشتري وقبوله يستلزم تعيين البايع فكانت جهالة الطالب مانعة جوازها كجهالة المشتري مانعة للبيع، انتهى. كذلك[٦٩] الحكم هنا حبس كفيل الأم يستلزم حبس الأم والصفة فيها كالصفة في البايع أو المشتري مانعة تمام[٧٠] الحكم فكان منفياً، انتهى. ولما صرحوا به من أنَّه إذا شهد اثنان بقتل زيد عمراً يوم النحر بمكة، وآخران بأنه قتله يوم النحر بكوفة ردتا لاستلزام القبول قتله في مكانين متباينين في وقت واحد وهو باطل فكان الملزوم باطلاً، كذلك الحكم في مسألة كفيل الأم. فإن قلت: كم من شيء يثبت ضمناً وإن لم يثبت قصداً؛ لأنَّه يغتفر[٧١] في الضمينات ما لا يغتفر[٧٢] في القصديات، كما هو مصرح به في كتب المذهب كالكفالة بدين [و] [٧٣] الكتابة هي باطلة؛ لأنَّ شرط الكفالة كون الدين لا يسقط إلاَّ بالأداء أو الإبراء، ودين الكتابة يسقط بثالث هو التعجيز، وإذا كانت الكفالة به في ضمن[٧٤] الكتابة صحت [الكفالة] [٧٥] كعبدين كاتبهما السيد كتابة واحدة بألف درهم وكفل كلٌ صاحبه بإذنه [في نصفها] [٧٦] صحّت الكفالة، حتى إذا أعتق[٧٧] المولى أحدهما أخذ أياً شاء بحصة من لم يعتقه، فكذا حبس الأم يجوز في ضمن حبس كفيلها ولا يضاف إلى الابن. قلت: هذا غير مساو لما نحن فيه؛ لأنَّ النهي عن أذيتها مقطوع به لقوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ چ[٧٨]، وليس حبسها منفياً عن الابن لأنَّه يقال في العرف[٧٩] والعادة إنَّها محبوسة مع كفيلها لدين أبنها وهو الحابس، إذ حبسها مركب من قضيتين دين أبنها وهو الأصل

والأمر بالكفالة فيه واحد الجزئين منفي فينتفي به الآخر فبطل حبس كفيلها ببطلان حبسها، وأمَّا كفالة العبدين فلا محظور فيها بل لهما النفع التام بها ولكونها جعلت شرطاً لعتقهما فصحت دون ما نحن فيه. فإن قلت أيضاً: إنَّ أهل الحرب الذين تترسوا بالمسلمين يجوز رميهم وإن أصاب المسلمين ابتداء لكونه ضمناً وإن لم يجز قصداً لأنا نقصد أهل الحرب بالرمي فكذا هنا[٨٠]. قلت: لما كان الامتناع عن الرمي مستلزماً ضرراً عاماً وهو قتل سائر المسلمين، جاز دفع الضرر العام بخاص ولا كذلك في مسئلتنا؛ لأنَّه ضرر خاص لخاص[٨١] وهو مغتفر[٨٢]، كما صرح به في **الأشباه والنظائر**[٨٣]، بقوله: يتحمل الضرر الخاص لأجل ضرر عام، وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله، وعليه فروع كثيرة، منها جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين، انتهى. وأيضاً الحبس لم يتعين[٨٤] طريقاً لأخذ الحق لجوازه بظفره بجنس حقه فيأخذه[٨٥] بدون[٨٦] قضاء و[لا] [٨٧] رضا فتدارك الحق به ممكن فينتفي الحبس إذ لم يتعين طريقاً ولم يقطع بجوازه تضرر الأم المقطوع [بحرمته] بنفيه ولا يمكن تدارك أحياء من قتل من المسلمين بعدم[٨٨] الرمي إلى المتترسين ولأن الابن يضاف إليه الرضا بعدم حبس كفيل الأم [كلام] [٨٩] بالضمن لإعطائه ماله لها مع العلم شرعاً بعدم حبس الأصل لدين فرعه باللازم للضرر وقد علمت أنَّ من القواعد المقررة الضرر لا يزال بمثله وحبس كفيل الأم ضرر يلحق الأم للزوم حسبها به فلا يزال به ضرر الابن ولا يقال يلزم منه أنَّ كلّ حبس[٩٠] غريم[٩١] ضرر فلا يزال به ضرر صاحب الحق فينتفي الحبس أصلاً لأنا نقول ضرر الأم أرقا[٩٢] من ضرر الابن كما ذكرناه، بل لا ضرر في جانبه معتبر لرضائه حال الإعطاء ولا كذلك سائر الغرماء؛ لأنَّ المدين الأجنبي بالاستدانة رضى لنفسه الحبس[٩٣] عند المطل شرعاً فهو الذي أضر بنفسه[٩٤] فلا يضاف أضرار للدائن[٩٥] فانتفى الإيراد [دونه] [٩٦]. وقد عرف أئمتنا الكفالة: بأنها ضم[٩٧] ذمة إلى ذمة في المطالبة أو في الدين، وعلى الثاني منع حبس كفيل الأم أظهر لأنَّه إذا حبس الكفيل[٩٨] الأم تكون محبوسة الابن لدينه المنضم[٩٩] فيه وصار كأنَّه وكل[١٠٠] الكفيل لحبسها[١٠١] وهو منفي ومن[١٠٢] القواعد المقدرة ما[١٠٣] اجتمع الحلال والحرام والمحرم والمبيح الأغلب الحرام والمحرم. ومن فروعها: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قدم دليل التحريم، كذلك في مسألتنا اجتمع دليل حبس الكفيل بالنظر إلى أصل الكفالة ودليل حرمة حبسه لما يلزم منه من حبس الأم المحرم، فقدم دليل حرمة حبسه.ومنه: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع، كذلك الأمر في مسألتنا كما ذكرنا تعارض حبس الكفيل والمنع بحبس الأم فقدم المانع من حبس الكفيل. فإن قلت[١٠٤]: حيث اعتمدت واعتبرت عدم حبس كفيل الأم بما يضاف إلى الابن من الرضى بعدم حبس كفيل الأم بالضمن لعلمه شرعاً بعدم حبس الأصل لدين فرعه بالازم كذلك تعتبر الرضى الضمني من الكفيل في حق نفسه خاصة فيحبس هو دون الأم لعلمه بنفي حبسها شرعاً لدين ابنها.

قلت: هذه مغالطة لأنَّ الكفيل حكمه حكم الأصيل فيعامله بما يعامل به الأصيل حبساً وملازم، فما لزم الأصيل لزمه وما انتفى عن الأصيل كان منفياً عنه؛ لأنَّ الكفيل لا يزيد حكمه عن حكم الأصيل بل يكون حاله دون حاله؛ لأنَّ الكفالة قد تكون عن دين حال إلى أجل وعن بعض ما على الأصيل ومعلقة بما يلائمها وبالنفس لا بالمال فلما لم يكن الحبس من مقتضيات دين لفرع على أصل ولم يكن الحبس به مرضياً للكفيل شرعاً في حق نفسه لعدم تصوره شرعاً في جانب الأصيل فلا يضاف إلى كفيل الأصل رضى بحبس نفسه خاصة دون الأصل، وأمَّا الابن فقد أضيف إليه الرضى بعدم حبس كفيل أمه لأنَّ حبسها منفي شرعاً بالدليل القطعي.فإن قلت: قد **صرح القهستاني شارح النقاية**[١٠٥] بحبس كفيل الأصل ومنع الكفيل من حبس الأصل، حيث قال: وإن حبس الكفيل حبسه، أي الأصيل إلاَّ إذا كان كفيلاً عن أحد الأبوين أو الجدين فإنَّه إن حبس لم يحبسهم به يشعر قضاء **الخلاصة**[١٠٦]، انتهى عبارته.قلت: هذا الحكم من الشارح المذكور قد أحال به على ما ذكره ولم أرَ في كلام **الخلاصة** ما يفيده، ومن ادعى إفادته عليه البيان فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط الفقهي والدليل القطعي.تنبيه: قال العلامة الشيخ الإمام شيخ **مشايخي نور الدين علي المقدسي** رحمهم الله في شرحه وإطلاقهم يعم الجد لأم والمعسر والمؤسر، ولكن ينبغي إذا كان الأصل موسراً وامتنع من قضاء دين فرعه وقلنا لا يحبس، فالقاضي يقضي دينه من ماله إن كان من جنسه وإلاَّ باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه عندهما، والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله فيبيع القاضي مال الأب لدين ابنه إذا امتنع لأنَّه لا طريق له إلاَّ البيع، انتهى.وأقول إنَّ له طريقاً آخر هو الظفر بجنس حقه كما قدمناه فلا حصر، وبحثه هذا وإجراء حكمه على مذهب الصاحبين قد يقال لا يسلم إجراؤه على مذهبهما إلاَّ إذا كان النص منهما به لما كان للأبوين مزية واختصاصاً للأمر ببرهما وعدم أذيتهما ولو كانا كافرين لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[١٠٧].

تنبيه آخر: قد حكينا الإجماع على أنَّ الأصل لا يحبس لدين فرعه، وعن أبي يوسف أنَّه يحبس، **كما في التتارخانية**[١٠٨]، **انتهى. وقال في شرح الوقاية للشيخ صالح ابن مؤلف تنوير الأبصار الشيخ محمد بن عبد الله الغزي ما نصه الوالد:** لا يحبس في دين ولده إلاَّ إذا تمرّد، فإذا ظهر تمرده حبسه القاضي كما في جواهر الفتاوى انتهى وهو مخالف للمعتمدات ومعارض بالنص القطعي في سورة بني إسرائيل[١٠٩]، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾[١١٠] أي أمر، قاله ابن عباس، وقيل: وأوجب ربك، وقيل: معناه الحكم الجزم، قيل: ووصى ربك أن لا تعبدوا إلاَّ إياه اقتضى وجوب عبادة الله سبحانه والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق، ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ أي وأمر بالوالدين إحساناً أي بل بهما وعطفاً عليهما وإحساناً إليهما، ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ معناهما أنهما يبلغان إلى حالة الضعف

والعجز فيصيران عندك في آخر العمر كما كنت عندهما في أوّل العمر.فكلفك الله تعالى خمسة أشياء للوالدين فأعلمهما وأيقنها وأعمل بها:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ وهي كلمة تضجر وكراهية، وقيل: إنَّ الأصل هذه الكلمة أنَّه إذا سقط عليك تراب أو ذباب ونفخت فيه لتزيله تقول أف، ثُمَّ أنهم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كلّ مكروه يصل إليهم.

والثاني: من الخمسة قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ أي لا تزجرهما عمَّا يتعاطيانه[١١١] ممَّا لا يعجبك يقال نهره وانتهره بمعنى. فإن قلت: المعنى على التأفيف[١١٢] يدل على المنع من الانتهار فما وجه الجمع؟ قلت: المراد من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ المنع من إظهار [الضجر بالقليل والكثير، والمراد من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ من أظهار المنع] [١١٣] المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما.

والثالث: قوله تعالى: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ أي حسناً جميلاً ليناً كما يقتضيه حسن الأدب معهما، هو أن يقول: يا أبتاه، يا أماه ولا يسميهما بأسمائهما ولا يكنيهما. وقيل: هو أن يقول لهما كقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ.

والرابع: قوله عزَّ وجل:﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ [١١٤] أي ألن لهما جناحك واخفض لهما حتى لا تمتنع من شيء أحباه من الرحمة أي الشفقة عليهما الكبر هما وافتقراهما اليوم إليك كما كنت في حال الصغر والضعف مفتقر إليهما.

والخامس: قوله تعالى:﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ أي وادع لهما أن يرحمهما برحمته الباقية إذا كانا مسلمين ويجوز الدعاء [لهما] [١١٥] بهدايتهما للإسلام إذا كانا كافرين وقد بالغ سبحانه وتعالى في الوصية بهما حيث افتتحهما بالأمر بتوحيده وعبادته ثُمَّ شفعه بالإحسان إليهما ثُمَّ ضيق الأمر في مراعيتهما حتى[١١٦] لم يرخص في أدق كلمة تسوئهما وإن يذل ويخضع لهما، ثُمَّ ختمهما [بالأمر] [١١٧] بالدعاء لهما والترحم عليهما، انتهى **من تفسير الخازن**[١١٨]. وفي سورة لقمان: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[١] [١١٩] ، قال ابن عباس: شدة بعد شدة، وقيل: إنَّ المرأة إذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة، وذلك لأنَّ الحمل ضعف، والطلق ضعف، والوضع ضعف﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ أي فطامه في عامين ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ لما جعل الله سبحانه بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة وهو الموجد والمربي في الحقيقة جعل الشكر بينهما، فقال: ﴿ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ

---

[١] سورة لقمان، جزء من الآية (١٤)، وتمامها: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ .

﴾ ثُمَّ فرق، فقال: ﴿ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ يعني إنَّ نعمتهما مختصة بالدنيا ونعمتي عليك في الدنيا والآخرة، وقيل: لما أمر بشكره وشكر الوالدين قال الجزاء على وقت المصير إليَّ. قال سفيان بن عيينة: في هذه الآية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر ومن دعا للوالدين في أدبار الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين.وفي سورة الأحقاف: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [١٢٠] أي يوصل إليهما إحساناً وهو ضد الإساءة، ﴿ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا ﴾ يريد حين أثقلت وثقل عليها الولد ووضعته كرهاً يريد شدة الطلق،﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ يعني ومدة حمله إلى أن ينفصل من الرضاع وهو العظام ثلاثين شهراً، انتهى. فبهذا أجور نقل لنصوص[١٢١] القطعية الآمرة ببر الوالدين والناهية عن أذيتهما بأدنى شيء ينتفي القول بحبس الأم بواسطة كفيلها لدين ابنها وبه ينتفي حبسه لاقتضائه حبس الأم والمضايقة. **وفي تفسير أبي الليث**[١٢٢]:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾ يعني لا تعذرهما ولا تقل لهما قولاً رديئاً عند خروج الغائط منهما إذا احتاجا إلى معالجتك عند ذلك، قال رسول الله ﷺ: ((لو علم الله [شيئاً] [١٢٣] في العقوق أدنى من أف لحرمه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار)). **وقال مجاهد:** إذا كبرا فلا تأف لهما فإنهما قد رأيا منك مثل ذلك، انتهى. وقد رأيا منك ذلك مع محبته وطلب بقائك ولعلك تكرههم وتكره بقاهما حين ذلك فما أنصفت[١٢٤] إذ فعلت. **وقال عطاء :** جناحك أريد به يداك لا ينبغي أن ترفع يديك على والديك ولا ينبغي أن تحد بصرك إليهما تعظيماً لهما واعلم أنَّ في هذه النصوص القرآنية إشارة إلى تقديم بر الأم لزيادة مشقتها وتعبها وتربيتها وإرضاعها وسهرها وحملها على الأب، وقد ورد نص النبي ﷺ[١٢٥] بتقديم بر الأم، لما روى **أبو هريرة** رضي الله عنه، قال رجل: ((يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة فقال أمك قال ثُمَّ من قال ثُمَّ أمك ثلاثاً ثُمَّ قال أبوك))، **أخرجه البخاري ومسلم**[١٢٦]. **وفي البخاري:** وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقوق الأمهات، **قال القسطلاني:** جمع أمه لمن يعقل وأم لمن يعقل ولمن لا يعقل وتخصيص العقوق بالأمهات مع امتناعه في الآباء أيضاً لأجل شدة حقوقهن ورجحان الأمر ببرهن بالنسبة إلى الآباء وإظهار عظمة في المنع، انتهى[١٢٧]. وإذا علمت هذا، فكيف يقال إنَّ الأم تحبس بواسطة الكفالة بدين أبنها وكفيلها هذا ؟ لا بقوله من له أدنى إلمام بمسائل الفقه ووجوهها، وقد قال أئمتنا: إنَّ نفقة الوالدين لا يشترط لوجوبها العجز عن الكسب فلا يكلفان الكسب للنفقة مع يسار الولد بخلاف القريب المحرم فإنَّه يشترط عجزه عن الكسب مع فقره لوجوب نفقته على قريبه الموسر، والفرق أنَّه ليس من البر تكليف الوالدين التعب والكد مع الأمر بتحمل المشاق عنهما والإحسان إليهما وعدم أذيتهما، فإذا ثار غضبك عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما وتعبهما، وإذا أردت برهما وظفرت بطعام أو شراب أو كسوة فعليك بإيثارهما من أطيبه، فقال:[١٢٨] طال ما أثراك وجاعا وستراك وعريانا ونوماك وسهرا وطيباك ومرضا والأم أشد تحملاً للضرر في ذلك، ولذا قال ﷺ: ((الجنة تحت أقدام

الأمهات))، حديث جيد.**وقال ابن أبي الدنيا:** حدثني محمد بن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: ((مَن زار قبر أبويه أو أحدهما في كلّ جمعة غفر له وكتب[١٢٩] باراً))[١٣٠].**وقال محمد بن سيرين:** قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الرجل ليموت أبواه وهو عاق لهما فيدعو لهما بعد موتهما فيكتبه الله من البارين))، حديث مرسل جيد الإسناد.**وعن أبي هريرة رضي الله عنه،** قال رسول الله ﷺ: ((رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه قال مَن يا رسول الله قال من أدرك أبواه عنده الكبر أو أحدهما فلم يدخل الجنة))[١٣١]، انفرد به مسلم.وعن النبي ﷺ، قال: ((رضى الرب في رضى الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين)).في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((سئل النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثُمَّ أي ؟ قال: بر الوالدين))، **أخرجه الشيخان**[١٣٢].وعن عبد الله بن عمر، وقال: ((جاء رجل يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال له النبي ﷺ: أحيَّ والداك ؟، قال: نعم، قال ففيهما فجاهد))، **أخرجه الشيخان**[١٣٣].وقال النبي ﷺ: ((لو كان جريج الراهب فقيهاً لعلم أنَّ إجابته أمه أفضل من صلاته))، **قال الفقيه أبو الليث**[١٣٤] **رحمه الله:** لأنَّ في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج إليه مباحاً في الصلاة، وكذلك كان في مبدأ شريعتنا ثُمَّ نسخ الكلام في الصلاة ولا يجوز أن يحييهما[١٣٥] إلاَّ أن يعلم أنَّه وقع لهما أمر مهم يجوز له أن يقطع الصلاة ثُمَّ يستقبل.كان بعض أهل العلم يزور قبر أبويه[١٣٦] فطال ذلك عليه، [فقال: أزور التراب][١٣٧]، فترك ذلك[١٣٨] فرأى أباه[١٣٩] في المنام، وقال[١٤٠]: يا بني ما لك[١٤١] لا تفعل بي ما كنت تفعل ؟ فقلت: أزور التراب، فقال: لا تفعل[١٤٢] يا بني فوالله لقد كنت تشرفنيي فتبشر لي بك جيراني، ولقد كنت تنصرف فما أزال أنظر في قفاك حتى تدخل الكوفة.

وعن محمد بن الحسن رحمه الله، قال: حدثنا يحيى بن نظام، قال: حدثنا عثمان بن سودة وكانت من العابدات يقال لها راهبة، فلما احتضرت رفعت رأسها إلى السماء، وقالت: يا ذخري وذخيرتي ويا من عليه اعتمادي في حياتي وبعد موتي لا تخذلني بعد الموت ولا توحشني في قبري، قال ابنها: فماتت فكنت أتيها في كلّ جمعة فأدعو لها وأستغفر لها ولأهل القبور، فرأيتها ليلة في منامي فقلت لها يا أمه كيف أنت، فقالت: يا بني إنَّ الموت لشديد كربه وأنا بحمد الله في برزخ محمود، فقلت: ألك حاجة ؟ قالت: نعم، قلت: ما هي ؟ قالت: لا تكن تدع ما كنت تصنع من زيارتنا والدعاء لنا فإني آنس بمجيئك يوم الجمعة إذا قبلت من أهلك، ويقال لي: يا راهبه قد أقبل من أهلك زاير، قالت: فأبشر ويبشر بذلك من حولي من الأموات.وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((قال رسول الله ﷺ نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ، فقلت: من هذا ؟ قالوا: حارثة ابن النعمان، فقال رسول الله ﷺ: كذلك البر كذلك البر وكان أبرأ الناس بأمه))، روى بإسناد صحيح.وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يمد الله في عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه))، إسناده حسن.وعن وهب بن منبه: قال: ((إنَّ الله تعالى قال لموسى ﷺ: وقر والديك،

فإنَّه من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولداً [يبره، ومن يعق والديه قصرت عمره ووهبت له ولداً] [١٤٣] يعقه)).والأحاديث والأخبار في هذا كثيرة فمن يكون عنده أدنى خشية أو معرفة بالأحكام يقدم ويقول إنَّ الأم تحبس مع كفيلها في دين ابنها لا يقول هذا إلاَّ غبى فلابُدَّ من استثناء كفيل الأم ونحوها من الأصول من عموم حبس الكفيل لما ذكرنا فلا يحبس كفيل أصل وإن علا بدين لفرعه وإن سفل، ومن الوارد في خصوص الأب **ما قاله القرطبي في تفسيره**[١٤٤]: روينا بالإسناد المتصل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنَّ أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ: فائتني بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال إنَّ الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله، فقال: سله يا رسول الله هل أنفقته إلاَّ على عماته وخالاته وعلى نفسي، فقال رسول الله ﷺ: أيها الشيخ أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته إذناك، فقال الشيخ: يا رسول الله مازال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي، قال النبي ﷺ، قل، فقال:

غـــدوتك مولـــوداً ومنتـــك يافعـــاً ... أعلـــى بمـــا تجنـــي عليـــك وتنهـــل

إذا ليلـــة ضـــاقت لســـقمك لـــم أبـــت ... لســـــقمك إلاَّ ســـــاهراً أتململـــــل

كـــأني أنـــا المطـــروق دونـــك بالـــذي ... طرقـــت بـــه والعـــين بالـــدمع تهمـــل

تخـــاف الـــردى نفســـي عليـــك وإنهـــا ... لـــتعلم أنَّ المـــوت وقـــت موجـــل

فلمـــا بلغـــت الســـن والغايـــة التـــي ... لهـــا منتهـــى مـــا كنـــت قبـــل أومـــل

جعلـــت جـــزاي غلظـــة وفظاظـــة ... كأنـــك أنـــت المـــنعم المتفضـــل

فليتـــك إذ لـــم تـــرع حـــق أبـــوتي ... فعلـــت كمـــا الجـــار المصـــاحب يفعـــل

فـــأوليتني حـــق الجـــوار فلـــم تكـــن ... علـــي بمـــال دون مالـــك تبخـــل

فأخذ النبي ﷺ بتلابيب بثوبه، وقال: أنت ومالك لأبيك[١٤٥]، انتهى **كذا في منهل الوارد ونزهة القصاد للسيد حسن الحسيني النساب الذي شرح به كتاب الاقتصاد في كفاية العقائد نظم الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن العماد رحمهم الله وقد نقله**[١٤٦] **المحقق العلامة الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير على الهداية** عند قوله ولا حد على من وطئ جارية ولده أو ولد ولده وإن كان ولده حياً لأنَّ الشبهة حكمية لأنها عن دليل، هو ما رواه **ابن ماجه** عن جابر بسند صحيح نص

عليه ابن القطان والمنذري: ((أنَّ رجلاً قال يا رسول الله إنَّ لي مالاً وولداً وأبي يريد أن يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لأبيك)).انتهى تأليف هذه الأوراق وتحرير الحكم الذي بها قد فاق بشهر رجب الحرام سنة خمس وخمسين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.وجاء في نسخة (ج) ما نصه: انتهى تأليفه وكتابته بيد مؤلفه في شهر رجب الفرد الحرام سنة خمس وخمسين وألف، حرره حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه، ولطف بت وبذريته وأخوانه ومحبيه والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

أحمد الله تعالى انتهاءً كما حمدته ابتداءً على أنهاء هذا البحث بعد جهد بليغ ومتواصل، استطعت أن أتوصل إلى نتائج وتوصيات تتلخص فيما يأتي:

١- كانت الرسالة جامعة لكثير من أقوال المتقدمين من كبار علماء الحنفية ومحرري المذهب، وقد أضاف الشارح إليها الكثير، فلم يكن مجرد ناقل لآراء الفقهاء، بل كان شخصية يحسن التعامل مع مصادره، فيختصر إذا كان هناك داعي لاختصار، ويفصل ما يحتاج إلى تفصيل، ويضيف أحياناً بعض آراء المذاهب الأخرى ويرجح.

٢- جاءت عبارات الإمام الشرنبلالي في رسالته هذه سهلة لا غموض فيها، على الرغم من أسلوبه العالي وعباراته الفقهية العلمية.

٣- ثبت نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ حسن الشرنبلالي.

٤- المخطوط ذو قيمة علمية بين مؤلفات السادة الحنفية.

٥- كان الشيخ الشرنبلالي ينسب الآراء الفقهية بشكل دقيق إلى أصحابها.

٦- عدم وجود فروق جوهرية بين النسخ، وقلة السقط فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المصادر المخطوطة.

١. خلاصة الفتاوى, للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت: ٥٤٢هـ/١١٤٧م) من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت رقم: (١٢٤٩)، فقه حنفي.

٢. الذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري (ت٦١٦هـ/١٢١٩م)، من مخطوطات المدرسة الأحمدية في حلب، سوريا، تحت رقم: (٤٢٨).

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة.

١. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت.
٢. الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن النجيم (ت٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، تحقيق وتقديم: الدكتور محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سوريا، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
٣. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت، بلا تاريخ.
٤. إيضاح المكنون في الذيل على الكشف والظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً البغدادي مولداً ومسكناً (ت ١٣٣٩هـ/١٩٢١م)، مكتبة المثنى، بغداد.
٥. تاريخ الدولة العثمانية، إسماعيل سرهنك، تقديم حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦. التربية في الإسلام، الأهواني، أحمد فؤاد، دار المعارف، مصر، ط٢، سنة ١٩٦٧م.
٧. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٨. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار النشر : دار الفكر، بيروت.
٩. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٠. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد. الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمولى محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت١١١٠هـ/١٦٩٩م)، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

١٤.الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية للجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الطائي، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر، دار احياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٦م.

١٥.ردَّ المحتار على الدر المختار المسماة حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط٢.

١٦.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، الناشر : دار الجيل، بيروت.

١٧.العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦/١٣٨٤م)، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

١٨.الفتاوى التّاتارخانية، للشيخ الإمام فريد الدّين عالم بن علاء الأندربيتي الدّهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ):مع وترتيب شبّير أحمد القاسمي، مكتبة زكريّا بديوبند، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٩.فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ، ولا طبعة.

٢٠.الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء الأصوليين، الأستاذ عبد الله مصطفى المراغي، مكتبة محمد أمين دبح وشركائه، بيروت، لبنان.

٢١.فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، للعلامة مصطفى بن فتح الله الحموي (١١٢٣هـ/١٧١١م)، تحقيق: عبد الله محمد الكندري، دار النوادر، ، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٢.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)، مكتبة المثنى، بغداد، بلا تاريخ.

٢٣.معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، مطبعة سركيس، بمصر، سنة ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.

٢٤.معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.

٢٥.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً البغدادي مولداً ومسكناً (ت ١٣٣٩هـ/١٩٢١م)، مكتبة المثنى، بغداد.

الهوامش

(٢) ينظر في ترجمته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)، مكتبة المثنى، بغداد، بلا تاريخ، ج١/ ص٧٣٢،

[٣] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ج٢/ ص٣٨؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ج٥/ ص٢٩٢؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة: ج٢/ ص١١١٧؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: ج٣، ص٢٦٥.

[٤] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ج٢/ ص٣٩.

[٥] فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر: ج٣/ ص٥٥٠.

[٦] فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر: ج٣/ ص٥٥١.

[٧] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ج٥/ ص٢٩٢؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: ج٣، ص٢٦٥؛ والأعلام: ج٢/ ص٢٠٨.

[٨] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ج٢/ ص٣٩ ؛ وفوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر: ج٣/ ص٥٥١.

[٩] فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر: ج٣/ ص٥٥١.

[١٠] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ج٢/ ص٣٨.

[١١] الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية للجويني، ص٣٥ المقدمة.

[١٢] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ج٢/ ص٣٩.

[١٣] المُحِبّي الابن: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد، الحموي الأصل الدمشقي، (ت ١١١١هـ)، مؤرخ، باحث، أديب. عني كثيراً بتراجم أهل عصره، فصنف "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر – ط" أربعة مجلدات، و"نفحة الريحانة ورشحة طلى الحانة – خ" نحا فيه منحى الخفاجي في ريحانة الألباء، مجلد واحد، و"قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل – خ" على حروف الهجاء، بلغ به الميم. الزركلي، الأعلام: ج٦/ ص٤١.

[١٤] ينظر: محب الدين، خلاصة الأثر: ج٢/ ص٣٨.

[١٥] المحبي الوالد: هو فضل الله بن محب الله بن محمد (ت ١٠٨٢هـ). فاضل، له معرفة بالأدب والطب والتاريخ. من أهل دمشق. وهو والد المحبي "المؤرخ" صاحب خلاصة الأثر. صنّف كتباً، منها: "شرح الأجرومية" و"مفردات الأبيات – خ" في أوقاف بغداد، باسم: "مختارات" و"ذيل تاريخ البوريني". الزركلي، الأعلام: ج٥/ ص١٥٣.

[١٦] هو القاضي نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨هـ/١٣٥٦م، وله عدة مؤلفات منها الفتاوى الطرسوسية. حاجي خليفة، كشف الظنون: ج٢/ ص٩٨٤.

[١٧] أي الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ/١٤٥١م منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه وسماه – المسائل البدوية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية. حاجي خليفة، كشف الظنون: ج٢/ ص١٢٢٦.

(١٨) **محمد:** هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط في العراق سنة (١٣٢هـ/٧٤٩م)، ومن المجتهدين الكبار، ومن متقدمي أصحاب أبي حنيفة الذين حفظوا علمه ودونوه، وألف في هذا المذهب كتباً، أهمها: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وعلى كتبه الاعتماد في ذلك، تولى القضاء للرشيد في الرقة ونال عنده منزلة عظيمة، توفى بالري سنة(١٨٩هـ/٨٠٥م). ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ج٢/ص٤٢.

(١٩) **أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي:** الأنصاري الكوفي، ولد سنة (١١٣هـ/٧٣١م)، وتولى القضاء للهادي، والمهدي، والرشيد، وهو أول من أطلق عليه بقاضي القضاة، نشر مذهب الحنفية بعلمه ومن خلال منصبه، وألف في هذا المذهب كتباً، أهمها: الخراج، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، توفي سنة (١٨٢هـ/٧٩٨م). ينظر في ترجمته: الجواهر المضية: ٢/٢٢٠.

(٢٠) هذا القول قاله كناية عن سعة علمه وتبحره بمسائل الخلاف. ينظر: خلاصة الأثر: ج٢/ ص٣٨.

(٢١) زيادة في الفائدة للقارئ، وليعلم نبذة عن طبقات فقهاء المذهب الحنفي، حتى يستحضرها أثناء قراءته للمخطوط، فقد أورد هذه النبذة المختصرة: الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة وغيرهم. والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة. والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصَّ فيها عن صاحب المذهب، كالخصَّاف والطحاوي. والرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي والقدوري والجرجاني وغيرهم. والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كالأسبيجابي والمرغيناني وغيرهم. والسادسة: طبقة المقلدين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر المذهب، كأصحاب المتون المبعثرة من المتأخرين. والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يقدرون على التمييز بين القوي والأقوى والضعيف وظاهر المذهب. ينظر: ردَّ المحتار على الدر المختار المسماة حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت: ج٥/ ص٤٤؛

(٢٢) ينظر: محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ج٢/ ص٢٢١؛ كحاله، معجم المؤلفين: ج٣/ ص٢٦٥.

(٢٣) تعذَّر على الباحثة معرفة العلوم التي أخذها عن شيوخه بتفاصيلها الدقيقة وذلك لقلة المصادر التي ترجمت له، لكنَّ من ترجم منهم ذكر أنَّه أجيز بالعلوم العقلية والنقلية. ينظر: محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ج١/ ص٤.

(٢٤) هو علي بن محمد بن علي بن خليل، الخزرجي السعدي العبَّادي، المقدسي الأصل القاهري المولد والسكن، الملقب بنور الدين، الحنفي (ت ١٠٠٤هـ). العالم الكبير الحجة والرحالة القدوة رأس الحنفية في عصره وإمام أئمة الدهر على الإطلاق وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كلّ فن من الفنون، نشأ بمصر، وحفظ القرآن الكريم وتلاه بالسبع، ولي المناصب الجليلة كإمامة الأشرفية ومشيخة مدرسة الوزير، ومشيخة الإقراء، من مؤلفاته: "شرح نظم الكنز" و"شرح الأشباه" و"النظائر. الشمعة في أحكام الجمعة". ينظر: محب الدين، خلاصة الأثر: ج٣/ ص١٨٠.

(٢٥) هو محمد بن منصور بن إبراهيم بن سلامة محق الدين الملقب بشمس الدين، الشهير بالمحبي، الدمشقي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ). فقيه، محدث، مقرئ، معمر، حفظ القرآن الكريم وجوَّده وتعلَّم القراءات. من مؤلفاته: شرح على الهداية. ينظر: محب الدين، خلاصة الأثر: ج٤/ ص٢٣١-٢٣٣.

(٢٦) هو محمد بن محمد بن يوسف بن أحمد بن محمد الحموي الأصل الدمشقي المولى الميداني الشافعي (ت ١٠٣٣هـ). عالم الشام ومحدثها وصدر علمائها الحافظ المتقن، كان بديع التقرير متين التحقيق غاية في دقة النظر وكمال التدقيق حافظاً ضابطاً ذا ذهن ثاقب وقريحة وقادة وسرعة فهم ونظر مستقيم ومروءة وعقل وافر، من مؤلفاته: "زهر البانات المغروسة في فضل نيل مصر المحروسة"، "العقد المنظوم في رحلة الرُّوم". والشيخ الشرنبلالي أخذ عنه العلوم العقلية والنقلية. ينظر: محب الدين، خلاصة الأثر: ج١/ ص٤.

(٢٧) لم أعثر على ترجمة له، لكن الشيخ المحبي عدَّه من شيوخ الشرنبلالي عندما ترجم له. ينظر: خلاصة الأثر، لمحب الدين: ج٢/ ص٣٨.

(٢٨) لم أعثر على ترجمة له، لكن الشيخ المحبي عدَّه من شيوخ الشرنبلالي عندما ترجم له. ينظر: خلاصة الأثر، لمحب الدين: ج٣/ ص٤٥٩.

(٢٩) خلاصة الأثر، لمحب الدين: ج٢/ ص٣٨؛ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: ج١/ ص١٥٢.

(٣٠) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد الشافعي الوفائي المصري (ت ١٠٨٦هـ). الإمام المفنن كان من أجلاء علماء مصر له الفضل الباهر والحافظة القوية والذهن الثاقب وكان صدوقاً حسن العشرة والمحاضرة وإليه النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب ونسابهم مع ما انضم إليه من معرفة بقية الفنون. من مؤلفاته: "شرح ثلاثيات البخاري"، "تنزيه المصطفى المختار عمَّا لم يثبت من الأخبار والآثار"، "كرامات الأولياء". ينظر: خلاصة الأثر،ج١، ص١٧٦؛

(٣١) هو أحمد بن محمد الحسني شهاب الدين (ت ١٦٨٧هـ)، عالم مشارك في أنواع العلوم درس بالقاهرة من علماء الحنفية حموي الأصل كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة وتولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته: "الدر النفيس في بيان نسب الإمام الشافعي محمد بن إدريس". ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: ج٢/ ص٩٣.

[٣٢] هو شاهين بن منصور بن عامر الحنفي (ت ١١٠٠هـ). أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، اشتهر صيته وسارت فتاواه بالبلاد، حفظ القرآن والألفية والشاطبية والرحبية وغيرها، ورحل إلى الأزهر فقرأ بالروايات. أجازه جُل شيوخه، وتصدَّر للإقراء في الأزهر في فنون عديدة كالفقه والفرائض والحساب والنحو وغيرها. ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: ج٢/ ص٩٣؛ خلاصة الأثر، لمحب الدين: ج٢/ ص٢٢١.

[٣٣] هو إسماعيل بن عبد الغني بن أحمد النابلسي الأصل الدمشقي المولد والدار (ت ١٠٦٢هـ). العلاَّمة الفقيه الحنفي. كان عالماً متبحراً غواصاً على المعاني الدقيقة، قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه من مؤلفاته: "الأحكام شرح الدرر" في ١٢ مجلداً، وهو من أجل ما أَلَّف، بيض منه أربعة مجلدات، اختص بترتيب ألفاظ القرآن الكريم على حروف المعجم، وله مجموع فيه أشياء كثيرة من إنشائه وشعره، ومقدمات دروسه في التفسير. ينظر: خلاصة الأثر، لمحب الدين، ج١، ص٤٠٨؛ هدية العارفين، للبغدادي: ج١، ص٢١٨؛ الأعلام، للزركلي: ج١، ص٣١٧؛

[٣٤] هو عبد الرحيم بن إسحاق بن حمد الحنفي مفتي الحنفية بالقدس ورئيس علمائه. ينظر: الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط٣، ج٣، ص٢، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم.

[٣٥] ينظر: هدية العارفين، للبغدادي: ج١/ ص٢٩٢-٢٩٣؛ الأعلام للزركلي: ج٢/ ص٢٠٨.

[٣٦] ينظر: مقدمة النص المحقق من الرسالة: ص٢٨.

[٣٧] ينظر: مقدمة النص المحقق من الرسالة: ص٢٨.

[٣٨] ينظر: مقدمة النص المحقق من الرسالة: ص٢٧.

[٣٩] زيادة من (ج).

[٤٠] العبارة: (الحمد لله الذي...وحبيبه المجتبى) ساقطة من (ب).

[٤١] في (ج): وجاهد فيه حق.

[٤٢] في (أ): جد.

[٤٣] في (ب) ، (ج): حلبه.

[٤٤] في (ب) ، (ج): فخنس.

[٤٥] العبارة: (مطروداً وأعطى من تملى بمحاسن حسناً) ساقطة من (ب).

[٤٦] زيادة من (ب) ، (ج).

[٤٧] العبارة: (وذريته ومحبيه) ساقطة من (ج).

[٤٨] لفظة: (أئمتهم) ساقطة من (ج).

[٤٩] في (ج): البيان.

[٥٠] في (ج): بالجود.

[٥١] في (ب): رُبع.

[٥٢] في (ب): مناره.

[٥٣] زيادة من (ب).

[٥٤] العبارة: (وقد أشرف وربع...ذوى السعادة على الأبد) ساقطة من (ج).

[٥٥] في (ج): وصورته.

[٥٦] **الكفالة:** بفتح الكاف مصدر كفل جمع كفالات؛ الضم، قال الله تعالى:﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران: الآية٣٧، أي ضمها إلى نفسه. وفي الشرع: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق. ينظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية،٢٨٧؛ والمغرب في ترتيب المعرب،:٤١٢.

[٥٧] زيادة من (ب) ، (ج).

[٥٨] لفظة: (وأنه) ساقطة من (ج).

[٥٩] في (ج): فبالتزامه.

[٦٠] زيادة من (ب) ، (ج).

[٦١] في (ب): أو مجيء.

[٦٢] ينظر: العناية شرح الهداية – للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦/١٣٨٤م)– مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام– دار الفكر– بيروت– بلا تاريخ – كتاب الكفالة: ١٦٣/٧.

[٦٣] **الشركة:** الخلطة، وقد شرك فلاناً شركة من حد علم، والشرك بدون الهاء النصيب، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ فاطر: الآية٤٠، أي نصيب. وفي الشرع: هو عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، أو هو اجتماع في استحقاق أو تصرف، أو هو عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لأثنين فأكثر على الشيوع. ينظر: طلبة الطلبة:٢٠٥، والمغرب:٢٤٩، ولسان العرب، لابن منظور(ت ٧١١)، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، (مادة شرك):٩٩/٧.

[٦٤] **الوكالة:** بفتح الواو وكسرها الاسم من وكل فلاناً؛ فوض إليه أمراً من الأمور، اسم مصدر بمعنى التوكيل؛ الحفظ. وفي الشرع: تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف. ينظر: طلب الطلبة:٢٨١، والمغرب:٤٩٣، ولسان العرب(مادة وكل):٣٨٨/١٥.

[٦٥] في (ب): للملزوم.

[٦٦] ينظر: فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ، ولا طبعة – كتاب الكفالة : ١٨٤/٧.

[٦٧] ينظر: الذخيرة البرهانية، ٣/ ورقة: ١٨٢.

[٦٨] في (ج): بمنزلة البيع والكفول كالبائع.

(٦٩) في (ب): كذا.

(٧٠) في (ج): اتمام.

(٧١) في (ج): يفتقر.

(٧٢) في (ج): يفتقر.

(٧٣) زيادة من (ج).

(٧٤) في (ج): ضمنها.

(٧٥) زيادة من (ج).

(٧٦) زيادة من (ج).

(٧٧) **العتق:** بكسر فسكون مصدر عتق؛ القوة لأنه إزالة الضعف وهو الرق وإثبات القوة الحكمية وهي الحرية. وفي الشرع: عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الأحرار. ينظر: المصباح المنير:٢/٥٣٥، والتعريفات:٦٣.

(٧٨) سورة الإسراء، جزء من الآية (٢٣)، وتمامها ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

(٧٩) **العُرف:** بضم فسكون جمع أعراف، وهو خلاف المنكر. وفي الشرع: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم. ينظر: لسان العرب(مادة عرف):٩/١٥٥، والتعريفات:١٩٣.

(٨٠) العبارة: (فكذا هنا) ساقطة من (ج).

(٨١) في (ب): بخاص.

(٨٢) في (ج): مفتقر.

(٨٣) ينظر: الأشباه والنظائر – كتاب الكفالة: ٩٦.

(٨٤) في (ج): يعين.

(٨٥) منها يبدأ السقط من نسخة (ب) مقدار لوحتين.

(٨٦) في (ج): بلا.

(٨٧) زيادة من (ج).

(٨٨) في (ج): لعدم.

(٨٩) زيادة من (ج).

(٩٠) في (ج): أن حبس كل.

(٩١) **الغريم**: بفتح العين لفظ مشترك يطلق على المدين وصاحب الدين أيضاً، وهو الخصم مأخوذ من ذلك؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً، ويحدد السياق المعنى المراد منهما. ينظر: المغرب:٣٣٩، والمصباح المنير:٢/٩٩.

(٩٢) في (ج): بالأم أرفاء.

(٩٣) في (ج): بالحبس.

(٩٤) في (ج): فهو الذي رضي فأضر بنفسه.

(٩٥) في (ج): الدائن.

(٩٦) زيادة من (ج).

(٩٧) في (ج): ضمن.

(٩٨) في (ج): كفيل.

(٩٩) في (ج): المضم.

(١٠٠) في (ج): بحبسها.

(١٠١) في (ج): أن حبس كل.

(١٠٢) في (ج): من.

(١٠٣) في (ج): مما.

(١٠٤) منها يبدأ سقط في نسخة (ج) مقدار لوحة.

(١٠٥) النقاية مختصر (الوقاية)، للشيخ، الإمام، صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى: سنة ٧٤٥هـ، وقد أجاد وبالغ في إيجازها، فشرحها المولى، شمس الدين: محمد الخراساني ثم القهستاني، نزيل بخارا، ومرجع الفتوى بها، وجميع ما وراء النهر، المتوفى فيها: في حدود سنة ٩٦٢هـ، وهو: أعظم الشروح نفعاً، وأدقها إشارة ورمزاً، كثير النفع، عظيم الوقع، وسمَّاه: (جامع الرموز). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/١٩٧٢.

(١٠٦) ينظر: خلاصة الفتاوى, للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت: ٥٤٢هـ/١١٤٧م) من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت رقم: (١٢٤٩)، فقه حنفي – كتاب الكفالة، ورقة ٢٩٢ .

(١٠٧) سورة لقمان، جزء من الآية (١٥)، وتمامها: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾ .

(١٠٨) ينظر: الفتاوى التّاتارخانية- للشيخ الإمام فريد الدّين عالم بن علاء الأندربيتي الدّهلوي الهندي (المتوفى سنة ٧٨٦هـ):مع وترتيب شبّير أحمد القاسمي، مكتبة زكريّا بديوبند، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، كتاب الكفالة: ٣٩٨/٨.

(١٠٩) في (ج): سورة الإسراء، من هنا تعود هذه النسخة بعد السقط.

(١١٠) سورة الإسراء، جزء من الآية (٢٣)، وتمامها: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

(١١١) في (ج): بما يتعاطا له.

(١١٢) في (ج): المنع عن التأفيف.

(١١٣) زيادة من (ج).

(١١٤) سورة الإسراء، جزء من الآية (٢٤)، وتمامها: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾

(١١٥) زيادة من (ج).

(١١٦) في (ج): في مراعاتهما حيث.

(١١٧) زيادة من (ج).

(١١٨) ينظر: تفسير الخازن سورة الإسراء: ١٢٧/٣.

(١١٩) سورة لقمان، جزء من الآية (١٤)، وتمامها: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾.

(١٢٠) سورة الأحقاف، جزء من الآية (١٥)، وتمامها: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾.

(١٢١) في (ج): فبهذه النصوص.

(١٢٢) ينظر: تفسير االسمرقندي ٣٠٦/٢.

(١٢٣) زيادة من (ج).

(١٢٤) في (ج): اتصفت.

(١٢٥) في (ج): وقد ورد نصه عليه السلام.

(١٢٦) الجامع الصحيح، كتاب الأدب - باب البِرِّ وَالصِّلَةِ: ٢/٨، حديث رقم: (٥٩٧١)؛ وصحيح مسلم،: ٢/٨، حديث رقم: (٦٦٦٤).

(١٢٧) العبارة: (وفي البخاري...عظمة في المنع) ساقطة من (ج).

(١٢٨) من هنا تبدأ نسخة (ب) بعد سقوط لوحتين منها.

(١٢٩) في (ج): وكتبه.

(١٣٠) مكارم الأخلاق، باب ما جاء في صلة الرحم: ٨٣.

(١٣١) صحيح مسلم، باب رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ: ٨/٥-٦، حديث رقم: (٦٦٧٥)، (٦٦٧٦).

(١٣٢) الجامع الصحيح، كتاب الأدب – باب البِرِّ وَالصِّلَةِ: ٨/٢، حديث رقم: (٥٩٧٠)؛ وصحيح مسلم، باب (٣٨) بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ: ١/٦٢، حديث رقم: (٢٦٢).

(١٣٣) الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي – باب الجهاد بإذن الأبوين: ٤/٧١، حديث رقم: (٣٠٠٤)؛ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب – باب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ: ٨/٣، حديث رقم: (٦٦٦٨).

(١٣٤) ينظر: تفسير االسمرقندي: ٢/٣٠٧.

(١٣٥) في (ج): يجيب أبويه فيهما.

(١٣٦) في (ج): أبيه.

(١٣٧) زيادة من (ج).

(١٣٨) في (ج): فتركه.

(١٣٩) في (ج): والده.

(١٤٠) في (ج): فقال.

(١٤١) لفظة: (ما لك) ساقطة من (ج).

(١٤٢) في (ج): لا تقل.

(١٤٣) زيادة من (ب) ، (ج).

(١٤٤) ينظر: تفسير القرطبي١٠/٢٤٥.

(١٤٥) ينظر: تفسير القرطبي: ١٠/٢٤٦.

(١٤٦) من هنا سقط في (ج) إلى نهاية الرسالة